

حكم لقطة مكة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ذهبت وحججت مع ابي ووجدت نقودا مقدارها الفين وميتين وخمسين ريال سعودي. عند الجمرة الوسطى ووجدت نقود مقدارها الفين ومائتين وخمسون ريال سعودي عند الجمرة الوسطى. وهذه تبرع لمسجده فما حكم ذلك؟ الواجب على لاهل المسجد ولا في المسجد بل يعطيها - 00:00:00

كذا ولا ولا بل ينادى عليها حتى يأتي اهلها واذا كان لا يستطيع حتى يأتي اهله ويسألون عنه. اما انها تصرف في فقير او في آآ مزرعة وكذا قال ولا تحل ساقطتها الا لمعاذة الا لمنشد وهكذا - 00:00:30
نعم. ولو تركت يا شيخ. نعم. حتى تستريح من الغداة - 00:01:10